

قرار ١١٣٠

من المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس و الكتابة العامة مؤرخ في ٥...١٠٢٣ يتعلّق بإلغاء فتح المنازرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندس أول اختصاص بستنة بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة ٢٠٢٢.
إن المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس و الكتابة العامة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٩ ماي ٢٠١٨ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد ٨٩ لسنة ٢٠١١
المؤرخ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١،

وعلى الأمر المؤرخ في ١٦ جويلية ١٨٨٤ المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد ٨١٩ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٢ أفريل ١٩٩٩ المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته،

وعلى الأمر عدد ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠٠٧ المتعلق بضبط النظام العام لضبط المنازرات الخارجية بالاختبارات لانتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تتضمّنها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد ١٠٣١ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ١٣ أفريل ٢٠٠٦ المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكن حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد ٢٩١ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠١٩ المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في ٢٩ أوت ٢٠٢٢ المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

وعلى قرار رئيس بلدية صفاقس عدد ١٦٦٢ مؤرخ في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢ المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مهندس أول اختصاص بستنة بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة ٢٠٢٢.

وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة ٢٠٢٢.

و بناء على الملاحظات المضمنة بالجدول الموجه من طرف السيد وزير الداخلية عدد ١٠٨٦ بتاريخ ٢٠ جانفي ٢٠٢٣، ومفادها عدم المصادقة على تركيبة لجنة المنازرة و دعوة البلدية إلى التحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف ٥٥٪ من الموارد الاعتيادية المحققة من ميزانياتها حسب أحكام الفصل التاسع من مجلة الجماعات المحلية.

وعلى المرسوم الرئاسي عدد ٩ لسنة ٢٠٢٣ المؤرخ في ٠٨ مارس ٢٠٢٣، المتعلق بحل المجالس البلدية،

وتبعاً لمراسلة السيد المكلف بتسيير شؤون الولاية المحالة عبر الفاكس عدد ٤١٠/٧٤٨ بتاريخ ٠٩ مارس ٢٠٢٣ حول تكليف السيد يوسف ولها مهندس عام ببلدية صفاقس بمهام الكاتب العام لبلدية صفاقس بداية من ١١ مارس ٢٠٢٣.

وتبعاً لمراسلة السيد وزير الداخلية عدد ١٠٩٩/١٧ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٣ حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد ٩ لسنة ٢٠٢٣
المؤرخ في ٠٨ مارس ٢٠٢٣، المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرار مالي:

الفصل الأول: يلغى القرار عدد ١٦٦٢ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢ المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مهندس أول اختصاص بستنة بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة ٢٠٢٢.

الفصل ٢ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

